

والصواب من المتمدن مسقط وغيره المتمدن غير مسقط
 عنده ثم الاستدلال في العلاقة بان يرد عليه ومما يرد عليه
 عند وجود صلوه فبصير الصلوات ستا وحسينها الصلوات
 يستحق رمضان وفيها الزكاة بان ليستحق الحزب عند محمد
 عند ان يصعد اكثر كان اي الحزب في اكثر الحزب لكاف
 سقط الزكاة وانما انما لا يصح لعدم كونه لعدم العقل
 وذلك لا يكون حجرا قائما قاله الحزبان في السؤال وموان
 عدم جحد الاسلام من الحزب اذا تكلم بكلمة التوحيد
 انما يكون بطريق الحج والحج انما شرع بطريق النظر والخط
 في الحج الاسلام لانه شرع محض فلا يصح للحزب انما
 بان عدم جحدته لبي بطريق الحج ويصح بتفاهن على
 قوله فلا يصح واذا اسلمت المأذنة عن الاسلام على
 فليد ويرى انما تها لايدي في اما المأذنة فانه يؤخذ
 بضمها الاذغال في الانوال لما قلنا في الصحيح في قوله
 فضل الاهلية وفي قوله فتمتق العباد ما كان منها في
 وعظا يجب لما تبنا اهل كبر هذا العارض من اسباب
 الحزب وانما يتحقق الاحوال في نفسه عتباته في بها العن
 انما جعل الصغرى من العوارض وفي حاله له كمال الصلوة
 للمنشأان في منها العطف بان الصغرى لانها لم يمتي

الفضيلة لانه اشد اشكالا وهوانا القومية نفع لا ياسب
 للمؤيد لانه مع انه لا يرد للمعصية ما احتيا عن ملكه
 ينبغي ان يصح وصيته فاجاب بان الاذغال شرع نفع للمؤيد
 وفي القومية لانه الاذغال شرع في حق الصبي ذريع
 بيان الاذغال شرع نفعاً للمؤيد حتى لو كان ضرراً لما شرع
 في حق الصبي الا انما شرعته في حق البالغ كما قلنا
 جواباً لسؤال وهوان القومية لما كانت ضرراً لكونها الظلا
 الاذغال ينبغي ان لا تصح من البالغ فاجاب بانها شرعت
 من البالغ وان كانت ضرراً كما قلنا في فصل العروة
 العروة في الاهلية سباً وبتوكلت نسبة انا وبتو
 ثبنا لنزول وهو لخلال المآذ يجب منع جريان الاذغال
 والاذغال على نزع العقاب الانا ذكراً وهو في المآذ
 سقط لكل العبادات لمنا فانه القدره وطفه في عصر
 الانبعاثه وحيد لم يمتد الا اسقط الوجوب لكم كمن
 انما المبرك لا يسقط الوجوب لعدم الحجج في انه لا يثبت
 اهلية الوجوب فانه يرد عليك لبقاً ذمته ومقاصد
 للوجوب بعد ان يوجب هذا السارة في ان لا يثبت
 الوجوب اذا لم يمتد الحزب اذا اعترض بعد البلوغ اما اذا
 بلغ حوزنا فاما المتمدن مسقط فيقول المتمدن مسقط في كل
 واحد

Copyrighted material